قال ينظر الى افقههما واعلمهما واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن
الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل
واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا في حقهما واختلفا
فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما
في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند
اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال فقال ينظر ما كان من روايتهما عنا
في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور
عند اصحابك فيؤخذ به فان المجمع عليه حكمنا لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران
عنكما مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها بأي الخبرين
يؤخذ قال بما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر
الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم و
قضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات

باب ادب القضاء

قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام
اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله تعالى
والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي
طالب عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لعلي عليه السلام اخصم انت
قال نعم قال تحول عنا فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه

ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن
علي عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول
حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء قال علي عليه السلام فما زلت
بعدها قاضيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اللهم فهمه القضاء وقال امير المؤمنين
عليه السلام لشريح يا شريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين
وانت غضبان ٭ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله
ان يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان ٢٢٩
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او قاض فكن عن يمينه يعني
على يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في
الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين عليه السلام يا شريح انظر الى اهل
المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ومن
يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار
ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم آس بين
المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك
من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب منه او معروفا بشهادة الزور
او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله عز وجل الاجر
فيه لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم فان احضرهم اخذت له
بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما في قصاص او حد من حدود
الله او حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرضه علي واياك ان تجلس في مجلس القضاء حتى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)